

قرار جمهوري رقم (١١) لسنة ١٩٩٧م

بإنشاء المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن قانون مجلس الوزراء،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

//قرر//

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الوزير : وزير الكهرباء والمياه.

المؤسسة : المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي

المنشأة بموجب هذا القرار

مجلس الإدارة : مجلس الإدارة الموحد المنشأ بموجب القرار

الجمهوري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٦م.

رئيس المجلس : رئيس مجلس الإدارة الموحد.

ص ١١٤ (٩)

تنشأ بموجب هذا القرار مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي) نتيجة لدمج المؤسسة العامة للمياه والجاري المنشأة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣م الصادر (بضغاء) والهيئة العامة للمياه المنشأة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٠م الصادر (بعدن).

تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها ذمة مالية مستقلة.

تخضع المؤسسة لإشراف الوزير.

يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في العاصمة (صنعاء) ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض مجلس الإدارة إنشاء فروع ومكاتب لها في محافظات الجمهورية.

تهدف المؤسسة إلى المساهمة في إنجاز خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال المساهمة بصورة متزايدة في رفع مستوى معيشة المواطنين وتحسين نوعية وتطوير الخدمات التي تقوم بها في مجال توفير المياه الصالحة للشرب والاستهلاك المنزلي والتجاري والصناعي والإنتاجي وتوفير خدمات الصرف الصحي ومتطلبات حماية الصحة العامة ونظافة البيئة في الجمهورية والحفاظة على مصادر المياه الجوفية والسطحية.

تتأسس المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والاختصاصات التالية:

١-التنسيق مع الجهات المختصة وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالبحث عن مصادر المياه في أي مكان في أراضي الجمهورية وتنفيذ مشاريع استخراجها وتخزينها وتنقيتها وتوزيعها وتصريفها.

ص ١١٥ (١٠)

ص ١١٦ (١١)

ص ١١٧ (١٢)

ص ١١٨ (١٣)

ص ١١٩ (١٤)

ب- إعداد الخطط والدراسات والأبحاث والتضاميم الفنية لتطوير وتنفيذ مشروعات المياه والصرف الصحي.

ج- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنظيم وترشيد استغلال الثروة المائية لحماية ووقاية مصادر المياه الجوفية والسطحية من التلوث بالتنسيق مع الجهات المختصة في الجمهورية.

د- تنفيذ وإقامة وإدارة وصيانة المنشآت اللازمة لاستخراج وتخزين وتنقية وتوزيع وتصريف المياه.

هـ- اختيار المواقع المناسبة لإقامة منشآت المياه والصرف الصحي والقيام بأعمال الحفر الرئيسية اللازمة - بالتنسيق مع الجهات المختصة - لتنفيذ مشروعاتها في الطرق والشوارع الرئيسية والفرعية والممرات وأي أماكن أخرى تحقيقاً للمصلحة العامة.

و- الرقابة الفنية على منشآت المياه (العامة والخاصة) للتأكد من سلامتها وملائمتها للمواصفات الفنية ونظم الحماية والصحة العامة.

ز- تدريب وتأهيل العاملين الفنيين لديها لرفع مستوى مهاراتهم التي تؤهلهم للقيام بأعمال التركيب والتشغيل والصيانة والرقابة الفنية.

ح- تطوير وتشجيع إنشاء مشاريع المياه الأهلية من قبل الأشخاص أو الإدارات المحلية أو المجالس التعاونية وفقاً للضوابط والقواعد المنظمة لذلك.

ط- إصدار التراخيص اللازمة لإنشاء مشاريع المياه للتطبيقات العام والمختلط والخاص.

ي- إبداء رأيها الفني وتقديم المساعدة الفنية لعمليات إنشاء مشاريع ومجالات استخدامها لأي شخص طبيعي أو اعتباري بمقابل يحدد بقرار من الوزير بناء على عرض مجلس الإدارة.

ك- إبرام العقود والاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ مهامها واختصاصاتها وتحسين إدارتها وخدماتها.

ل- أية اختصاصات أخرى تقررها القوانين والقرارات النافذة، يتكون رأس مال المؤسسة من:

أ- صافي موجودات المؤسسة العامة للمياه والمجاري والهيئة العامة للمياه (المدججين).

ب- الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة، تكون مصادر تمويل المؤسسة من:

أ- رأس مال المؤسسة.

ب- القروض والتسهيلات الائتمانية.

ج- الموارد الخاصة من أنشطة المؤسسة في مجال بيع المياه وخدمات الصرف الصحي للأشخاص العامة والخاصة أو مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها.

د- المساعدات والتبرعات والهبات التي تحصل عليها المؤسسة ويوافق عليها الوزير.

هـ- ما تقدمه الدولة من دعم للمؤسسة نتيجة العجز في الإيرادات عن النفقات وذلك في إطار ميزانية المؤسسة السنوية.

و- أية مصادر أخرى مختلفة يقررها مجلس الإدارة.

- مادة (١٠). تتول كافة حقوق والتزامات المؤسسة العامة للمياه والجاري والهيئة العامة للمياه والمؤسسات الأخرى في عيدين بالنسبة للمجاري إلى المؤسسة .
- مادة (١١). تعتمد الميزانية العمومية الموحدة للمؤسسة والهيئة (المدججتين) للعام المنتهي ١٩٩١/١٢/٣١ م وتشكل مجموعها الميزانية العمومية للمؤسسة بموجب هذا القرار .
- مادة (١٢). يتولى مجلس الإدارة إدارة نشاط المؤسسة وفقاً لأحكام المواد من (٤٨-٥٦) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة .
- مادة (١٣). ينقل العاملون في المؤسسة العامة للمياه والجاري والهيئة العامة للمياه (المدججتين) إلى المؤسسة بكافة حقوقهم والتزاماتهم .
- مادة (١٤). يكون للمؤسسة موازنة تقديرية على غرار الميزانيات التجارية وتعتبر أموال المؤسسة مملوكة للدولة ملكية كاملة .
- مادة (١٥). تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم الجمركية على المسودات والأدوات والمعدات والآليات المستوردة لغرض إقامة مشروعات المياه والصرف الصحي وكذا الأدوات وقطع الغيار والوقود بمختلف أنواعها وأحجامها اللازمة لصيانة وتشغيل المنشآت القائمة وفقاً لهذا القرار .
- مادة (١٦). تعفى المؤسسة من تقديم الضمانات والكفالات المختلفة للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الأخرى وذلك بالنسبة للمناقصات التي تشترك فيها أو العقود التي تجربها .
- مادة (١٧). تصدر اللائحة التنظيمية والهيكل التنظيمي بقرار من الوزير بناء على عرض مجلس الإدارة وذلك بالتنسيق مع وزيرى المالية والخدمة المدنية .
- يكون لكل فرع بحسب حجم النشاط وطبيعته هيكل تنظيمي يوضع في إطار التصنيف المتبع بشأن المركز الرئيسى للمؤسسة .
- تخضع المؤسسة للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .
- تسري أحكام قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .
- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ: ٢٨ / رمضان / ١٤١٧ هـ

الموافق: ٧ / فبراير / ١٩٩٧ م

الفريق/علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

عبد العزيز عبد الغني

رئيس مجلس الوزراء